

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

يكون الخلل حصل في نقل أبي الحسن عن والده أبي عاصم وقد يكون في نقل الرافعي عن أبي الحسن بن أبي عاصم .

التاسع إذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك وأسلم وأحرم دونه فإنه يجب عليه الدم خلافا للمزني كذا ذكره النووي في شرح المذهب .

العاشر إذا تباع ذميان خمرا بحضور مسلم له دين على البائع فأعطاه الثمن عن دينه لم يجبر على قبوله في الأصح بل لا يجوز كما قاله الرافعي في عقد الجزية .

الحادي عشر إذا قتل الكافر صيدا في الحرم فالمعروف وجوب الكفارة عليه وقال في المذهب يحتمل أن لا يجب وحكاه في البيان وجهها ورجحه الفارقي تلميذ الشيخ .

الثاني عشر إذا غصب خمرا من ذمي وجب ردها على الصحيح وعليه مؤنة الرد .

الثالث عشر خلطة الزكاة لا أثر لها كما جزم به الرافعي في كتاب